الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-01/20(11/23)/01-ج س(11764)

الاجتماع الأول
للجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 22-2023/11/23))

مشروع
جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثيقة التقرير

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابـط التالـي: - www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة – مجلس وزراء النقل العرب

اللجان –عام 2023- جدول الاعمال

بنود مشروع جدول الأعمال

البند الأول	**مشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية**
البند لثاني	**موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم**

البند الأول

مذكرة للعرض على

اللجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

بشأن

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- **سبق أن أعدت اللجنة الفنية للنقل البحري المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب، مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وبعرض مشروع الاتفاقية على الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2014/10/22، أصدر بشأنها القرار رقم (399) الذي ينص على ما يلى: -**
  1. **الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**
  2. **تكليف الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد الاتفاقية.**

- **برفع الموضوع إلى الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/2/19، أصدر بشأنه القرار رقم (2040) والذي ينص على ما يلى:**

  "الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وإحالته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده".

- **وفقاً لمنطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2040) المذكور أعلاه، تم عرض مشروع الاتفاقية بتاريخ 20-2017/2/22.على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التابعة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وأصدرت اللجنة القانونية في هذا الشأن التوصية التالية: -**

  "إعادة مشروع "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إمكانية إفراد اتفاقية للتعاون في مجال النقل

البحري بين الدول العربية، وأخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية، وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال".

- بعرض التوصية السالفة الذكر على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (147) بتاريخ 2017/3/7، أصدر بشأنه القرار رقم (8146) الذي ينص على ما يلي: -

"الموافقة على تقرير وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 20-2017/2/22".

- بعرض قرار مجلس الجامعة رقم (8146) سالف الذكر على الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2017/10/22، وبعد مناقشات مستفيضة، خلص المجلس إلى إصدار القرار رقم (443) والذي ينص على ما يلى: -

1. إحالة مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، إلى اللجنة الفنية للنقل البحري، وذلك لإفراد اتفاقية خاصة لتنظيم الإجراءات الفنية والمالية للنقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
2. دعوة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) إلى توسيع العمل بمذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري لدول المشرق العربي، لتشمل كافة الدول العربية.
3. دعوة الدول العربية إلى التصديق والانضمام إلى مذكرة التفاهم التي أعدتها الاسكوا بشأن التعاون في مجال النقل البحري.

- بعرض الصيغة النهائية للمسودة السادسة لمشروع الاتفاقية على الدورة (34) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2021/10/20 " أصدر في هذا الشأن القرار رقم (499) والذي ينص على ما يلي: -

"اعتماد المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في الموافقة عليها والعمل بموجبها".

- تم عرض مشروع الاتفاقية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (109) بتاريخ 2022/2/10 القرار رقم (2330) بشأن المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية والذي ينص على ما يلى:

"الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية حول هذا الموضوع، واحالتها إلى الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على المجلس في دورته القادمة".

- **بعرض الموضوع على الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2022/11/22 أصدر بشأنه القرار رقم (515) والذي ينص على ما يلي:**

"إعادة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية إلى اللجنة المعنية لمراجعة الاتفاقية".

- **أرسلت الأمانة العامة مذكرة تعميم إلى المندوبيات الموقرة رقم (1374/22) بتاريخ 2022/12/1، المتضمنة طلب موافاتها بملاحظات ومرئيات الجهات المعنية بهذا الشأن حول مشروع الاتفاقية.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة كل من الدول التالية التي تضمنت مرئياتهم حول مشروع الاتفاقية:**

1- الجمهورية التونسية رقم (80) بتاريخ 2022/2/2 ورقم (54) بتاريخ 2023/1/22.

2-جمهورية مصر العربية رقم (3432) بتاريخ 2022/12/21.

3- المملكة المغربية رقم (400) بتاريخ 2023/1/30.

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة دولة قطر رقم (15350/5) بتاريخ 2023/2/19 التي تتضمن موافقة الجهات المعنية القطرية من تنفيذ القرار رقم (515) الصادر عن الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب فيما يخص مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع التاسع عشر للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 18-19 يونيو 2023، والذي اتخذ التوصيات التالية:**

1- تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".

2- تكليف الأمانة العامة لتشكيل لجنة مختصة من الدول العربية بمشاركة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من أجل إجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء.

- **تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/3761/14/5 بتاريخ 2023/7/16، والتي أبدت ملاحظاتها على قرارات الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب بهذا الشأن، والتي تضمنت ما يلي:**
  - **تؤيد هذه الوزارة الانضمام إلى الاتفاقيات التي تخدم المصلحة العامة للبلد مع ضرورة مراعاة قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015.**
  - **نرافق طياً نسخة من ملاحظات الشركة العامة للنقل البحري (احدى تشكيلات هذه الوزارة) حول ما جاء بالمسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**

- **تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع /2606/2 بتاريخ 2023/8/24 والتي تضمنت ما يلي:**
  - **تنفيذاً للقرار رقم (515)، تم مخاطبة وزارة الخارجية بكتابنا رقم 7823/8/2/2 تاريخ 2022/2/26 لإعلان الأمانة العامة بأنه لا يوجد لدى الهيئة البحرية الأردنية أي ملاحظات على مسودة مشروع الاتفاقية باستثناء تسمية الاتفاقية ب" اتفاقية تنظيم الإجراءات الفنية والمالية للنقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**
  - **تضمن تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجان الفنية ومتعدد الوسائط والذي عقد خلال الفترة 18-2023/6/19، التوصية بتعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي" اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".**

- **تم إرسال دعوة للدول الأعضاء لحضور الاجتماع الأول للجنة المعنية بتحديث اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية والمقرر عقدها خلال شهر نوفمبر 2023، لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء بشأن تحديث الاتفاقية بموجب مذكرتها رقم رقم 7/9/5/1580/23 بتاريخ 2023/9/7.**

- **بعرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ** 2023/10/24 **أصدر بشأنه القرار رقم** (540) **والذي ينص على ما يلي:**

1. تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".
2. الطلب من الدول الأعضاء بموافاتها للأمانة العامة برأيها حول "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إذا كان لها حاجة على أرض الواقع من عدمه.

- **(مرفق الاتفاقية)**

- **المطلـوب**:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثاني

مذكرة للعرض على

اللجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

بشأن

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

- **تقترح الأمانة العامة عقد الاجتماع الثاني للجنة الموقرة.....بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

المطلـوب:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المرفقات

المسودة السادسة
لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري
للركاب والبضائع بين الدول العربية

الفهرســـــة

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (1) التعاريف
المادة (2) نطاق التطبيق

الباب الثاني
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
سند الشحن

المادة (3) إصدار سند الشحن
المادة (4) بيانات سند الشحن
المادة (5) التحفظ فيما يخص البضاعة في سند الشحن
المادة (6) دلالة سند الشحن
المادة (7) إصدار مستندات أخرى

الفصل الثاني
مسؤولية المرسل

المادة (8) مسؤولية المرسل تجاه الناقل
المادة (9) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة (10) فحص البضاعة من قبل الناقل

الفصل الثالث
مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (11) أسس مسؤولية الناقل
المادة (12) فترة مسؤولية الناقل
المادة (13) مسؤولية الناقل عن تصرفات وأفعال تابعيه
المادة (14) أسس تقدير التعويض

الفصل الرابع
التعويض عن تلف أو نقص أو
فقد البضاعة أو تأخير التسليم

المادة (15) حدود مسئولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع
المادة (16) حدود مسؤولية الناقل في حالة تأخير تسليم البضاعة
المادة (17) حدود مسؤولية الناقل عن الأضرار غير المباشرة

المادة (18) حدود المسؤولية الإجمالية للناقل
المادة (19) فقدان الناقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

المادة (20) مسؤولية الناقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها
المادة (21) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (22) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل الخامس
أجرة نقل البضاعة
المادة (23) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (24) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (25) حقوق الناقل اذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السادس
حق التصرف في البضاعة
المادة (26) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف في البضاعة

الفصل السابع
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه
المادة (27) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة (28) الإقرار بتسلم البضاعة
المادة (29) التسليم في حال وجود سند الشحن غير قابل للتداول
المادة (30) التسليم في حال وجود سند الشحن قابل للتداول
المادة (31) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل الثامن
إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع
المادة (32) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (33) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (34) إجراءات التقاضي ورفع الدعاوى بين أطراف عقد النقل

الفصل التاسع
أحكام إضافية لعقود نقل البضائع
المادة (35) إحالة الحقوق
المادة (36) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة (37) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة (38) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة (39) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب الثالث

نقل الركاب

الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (40) ترخيص نقل الركاب
المادة (41) نقل الراكب وأمتعته
المادة (42) تذكرة السفر
المادة (43) التأمين على نقل الركاب

الفصل الثاني
الأمتعة

المادة (44) تسجيل الأمتعة
المادة (45) المحافظة على أمتعة الراكب المتوفي أو المفقود أو المريض

الفصل الثالث
مسؤولية الراكب

المادة (46) مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات
المادة (47) مسؤولية الراكب عن الأمتعة

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة (48) مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب
المادة (49) الناقل المنفذ
المادة (50) مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير
المادة (51) عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب
المادة (52) حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير

الفصل الخامس
أجرة النقل

المادة (53) أجرة النقل
المادة (54) التنازل عن تذكرة السفر
المادة (55) درجة الإركاب
المادة (56) المزايا الخاصة
المادة (57) ضمان تحصيل أجرة النقل
المادة (58) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

الفصل السادس
التعويض عن الأضرار

المادة (59) حدود مسئولية الناقل في حالة الوفاة أو الأصابة الجسيمة
المادة (60) حدود مسئولية الناقل عن تلف او فقدان الأمتعة والمركبات
المادة (61) فقدان الناقل لحقه في التمسك بحدود المسئولية
المادة (62) إخطار فقد أو تلف الأمتعة

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة (63) منح تسهيلات إضافية
المادة (64) أحكام استثنائية
المادة (65) حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة (66) مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
المادة (67) التوقيع والتصديق
المادة (68) الانضمام
المادة (69) الدخول حيز النفاذ
المادة (70) التحفظات
المادة (71) التعديلات
المادة (72) الانسحاب
المادة (73) الانتهاء
المادة (74) مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ
المادة (75) جهة الإيداع

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة),

إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى المنعقدة في دولة الكويت في الفترة (19-20 يناير2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية.

وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية المنعقدة بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011م .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية .

وإذ تدرك أن النقل البحري للبضائع والركاب يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة العربية البينية والدولية ويعد قاطرة النمو لاقتصاديات الدول , مما يتطلب توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بينها بحراً .

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابقة لاتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول العربية.

وإذ تهدف إلي تنظيم العلاقات البحرية والنقل البحري للركاب والبضائع فيما بينها، وتشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية، وكذا تذليل وتفادي المعوقات التي تحول دون عملية تنمية النقل البحري للركاب و البضائع بين الدول العربية.

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، فقد اتفقت على ما يلي:*

* تتحفظ دولة قطر في الوقت الحالي على إبداء الرأي بشأن مسودة الاتفاقية أعلاه، لحين الانتهاء من الانضمام إلى إحدى اتفاقيات النقل البحري الصادرة عن الأمم المتحدة.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (1)
التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية, يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها:

1- **الاتفاقية: Convention**
اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

2- **الاطراف المتعاقدة:Contracting Parties**
الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية والمنضمة إليها.

3- **السلطة المختصة: Administration**
الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.

4- **الشخص:**Person
أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).

5- **مؤسسة / شركة ملاحة وطنية :**National shipping corporation/company
شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي مقام في اقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.

6- **السفينة:**Ship
كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية

7- **سفينة الطرف المتعاقد:**Vessel of the contracting party
كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه وفقاً لتشريعاته النافذة.

8- **سفينة مستأجرة**Chartered Vessel
أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة أو بالرحلة من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لطرف متعاقد وترفع علم أى من الأطرف المتعاقدة.

9- **النقل البحري الداخلي**Inland maritime transport
هو النقل البحري الذي يتم بين ميناءين أو أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد"

10- **رقابة دولة الميناء** Port State Control
يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

11- **النقل البحري للبضائع:**Maritime transport of goods
هو نقل البضائع بحراً بين موانئ دولتين أو أكثر بين الأطراف المتعاقدة.

12- **البضاعة:**Goods
هي كل ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أياً كان نوعها، وهي تشمل مواد التعبئة والتغليف وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.

13- **وحدة الشحن (العبوة أو الطرد):Shipping unit (package or parcel**
أي وحدة تعبئة تستخدم في تجميع البضائع (حاوية أو أي وسيلة مشابهة)، وإذا تم تحميل البضائع داخل حاوية أعتبرت البضائع الموجودة داخل تلك الحاوية وحدة شحن واحدة ما لم ينص على خلاف ذلك في سند الشحن

14- **الناقل:Carrier**
هوالشخص المرخص له من السلطة المختصة في طرف متعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل أوعقد نقل الركاب مع الراكب باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسئولية تنفيذ العقد في مقابل أجرة نقل.

15- **الناقل المنفذ:performing carrier**
هو أي شخص غير الناقل سواءً أكان مالك السفينة أو مستاجرها أو مجهزها والذي ينفذ فعليا كل عملية النقل او جانبا منها.

16- **عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل):**Contract for the carriage of goods by sea
العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من يمثل أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم الناقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من ميناء طرف متعاقد إلى المرسل إليه في ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد.

17- **سند الشحن:**Bill of lading
يعني المستند الذي يصدره الناقل بمقتضى عقد النقل والذي يثبت تسلم الناقل للبضائع المذكورة في المستند بالحالة المبينة فيه ويمكن أن يكون مستنداً ورقياً أو إلكترونياً

18- **سند الشحن القابل للتداول:**Negotiable bill of lading
سند الشحن الذي يكون "لأمر شخص" أو "لحامله".

19- **سند الشحن غير القابل للتداول:** Non-negotiable bill of lading
سند الشحن الذي يحرر باسم مرسل إليه واحد.

20- **المرسل (الشاحن):** shipper
يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل (باسمه أو من يمثله) مع الناقل

21- **المرسل إليه:**Consignee
الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو من يمثله في استلام البضاعة من الناقل أو من يمثله.

22- **الترخيص:**Licensing
إذن تمنحه السلطة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة.

23- **وكلاء الناقل ومستخدميه:**Agents and servants of the carrier
كل شخص يعهد إليه أو يستخدمه الناقل في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد نقل البضاعة أو عقد نقل الركاب بحراً.

24- **التسليم:**Delivery
تسليم البضاعة إلى/ أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته سند الشحن وفوض في مسئولية تسلمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

25- **الراكب:The passenger**
أ- يعني الشخص الذي يسافر على متن سفينة ركاب والذي يبرم عقد نقل ركاب بحراً (باسمه أو من يمثله) مع الناقل.
ب- الشخص الذي يوافق الناقل على نقله وبرفقته مركبة شخصية أو حيوانات أليفة مغطاة بعقد لنقل البضائع لا تحكمه هذه الاتفاقية.

26- **أجرة نقل الراكب: Fare for passenger transportation**
المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

27- **الامتعة:Luggage**
هي اى سلعة أو مركبة يحملها الناقل بموجب عقد النقل باستثناء:
أ- السلع والعربات المنقولة بموجب مشارطة إيجار، أو سند شحن، أو أي عقد أخر معني أساسا بنقل البضائع،
ب- الحيوانات الأليفة.

28- **الأمتعة الشخصيةcabin luggage**
تعني الأمتعة المصرح بها التي يملكها الراكب وتكون بصحبته وتحت سيطرته في الكابينة الخاصة بإقامته أو أي مكان مخصص على متن السفينة.

29- **النقل البحري للركاب:**Maritime Transport of passengers
يعني نقل ركاب (بموجب عقد نقل ركاب بحراً) من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر.

30- **عقد نقل الركاب بحراً:** Contract for the carriage of passengers by sea
هو العقد الذي يتم إبرامه بواسطة الناقل أو من يمثله لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً مقابل أجرة نقل

31- **القوة القاهرة:** Force Majeure
كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويستحيل دفعه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد نقل البضائع أو الركاب بحراً ويمنع أحد الطرفين أو كليهما من الوفاء بالتزاماتهما بموجب العقد.

32- **حقوق السحب الخاصة** SDR - Special Drawing Rights
وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (2)
نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على عقد نقل بضاعة أونقل ركاب بحراً بواسطة سفينة طرف متعاقد بين موانى دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.

2- عندما يكون سند الشحن أو أي وثيقة أخري مثبتة لعقد النقل البحري ينص على أن نصوص اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية هي التي تحكم العقد.

3- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت غير متوافقة أو تتعارض مع (التشريعات الوطنية السارية) في بلدان الأطراف المتعاقدة وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف المتعاقدة منضمة إليها.

4- لا تمنع هذه الاتفاقية حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة.

5- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الرسوم الجمركية والضرائب الواجب استيفائها بموجب التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة.

6- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على الأنشطة التالية:

أ- النقل البحري للبضائع داخل الدولة الطرف.

ب- حقوق العبور في قناة السويس التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة.

ج- مشارطات الإيجار، ومع ذلك إذا صدر سند الشحن إستناداً إلى مشارطة إيجار فهو يخضع لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الناقل وحامل السند إذا لم يكن هذا الأخير هو المستأجر.

د- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التى تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد.

ه- إذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها، تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات، إلا أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشارطة إيجار، فتسري عليها أحكام الفقرة ج من هذه المادة.

7- **لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أنواع السفن التالية:**

أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.

ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.

ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.

د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.

و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.

ز- السفن ذات القوة المحركة النووية.

الباب الثاني
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
سند الشحن

المادة (3)
إصدار سند الشحن

1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل، فعليه إصدار سند الشحن قابل أو غير قابل للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
2- يجب توقيع سند الشحن من الناقل أو أي شخص مفوض منه.
3- إذا صدر سند الشحن قابل للتداول فيكون:
   أ- قابل للتحويل بالتظهير إذا كان صادراً لأمر.
   ب- قابل للتحويل دون تظهير إذا كان صادراً لحامله.
   ج- إذا صدر في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
   د- إذا صدر عن سند الشحن أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
4- إذا صدر سند الشحن في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه اسم المرسل إليه.

المادة (4)
بيانات سند الشحن

1- يراعي أن يحتوي سند الشحن على البيانات التالية:
   أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
   ب- عدد الحاويات وأرقامها أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
   ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
   د- اسم المرسل وعنوانه (*).
   هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه (*).
   و- اسم الناقل ومكان عمله الأساسي (*).
   ز- أسم السفينة
   ح- قيمة البضاعة.
   ط- تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
   ي- إجمالي أجرة نقل البضاعة إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
   ك- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل أو من يمثله.
   ل- مكان تسليم البضاعة.

م- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
ن- تحديد ما إذا كان سند الشحن قابل أو غير قابل للتداول.
س- مكان وتاريخ إصدار سند الشحن (*).
ع- توقيع الناقل أو الشخص المفوض منه (*).
ف- ميناء التحميل وميناء التفريغ
ص- مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار سند الشحن.
ق- إقرار بأن سند الشحن صادر وفق أحكام هذه الاتفاقية.
ر- أسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه (*).
ش- رقم سند الشحن وعدد النسخ الأصلية.
ت- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
ث- أي تحفظ للناقل إن وجد مع بيان السبب.

2- يقوم الناقل بإعداد سند الشحن بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل والناقل.

3- يجب أن يتضمن سند الشحن على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات سند الشحن - عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة ــ أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للسند أو بصلاحيته.

المادة (5)
التحفظ فيما يخص البضاعة في سند الشحن

1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب الناقل في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في سند الشحن لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه، فيجوز للناقل أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه طبقاً لنوع البضاعة.

2- إن توقيع الناقل على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في سند الشحن عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة (6)
دلالة سند الشحن

1- يعتبر سند الشحن دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن (طبقاً لنوع البضاعة) ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل بموجب ما ورد في المادة (8) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

2- لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ماورد من بيانات بسند الشحن القابل للتداول إذا انتقل السند إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في السند."

المادة (7)

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار سند الشحن لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لسند الشحن.

الفصل الثاني
مسؤولية المرسل

المادة (8)

مسؤولية المرسل تجاه الناقل

1. يضمن الشاحن صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاماتها وعددها ووزنها وكميتها (طبقاً لنوع البضاعة) التي قدمها للناقل لكي تدرج في سند الشحن. وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات. ويظل الشاحن مسؤولا وإن قام بتحويل سند الشحن. وحق الناقل في هذا التعويض لا يحد من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه أي شخص آخر غير الشاحن.
2. يتحمل المرسل المسؤولية الناتجة عن عدم تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه.
3. يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات مستخدميه ووكلائه وأي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
4. يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل.
5. يجوز للمرسل أن يقدم - وعلى نفقته الخاصة - للناقل بياناً معتمداً بتدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود (طبقاً لنوع البضاعة) وعلى أن تدون نتائج التدقيق في سند الشحن.
6. إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
7. يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي يتكبدها الناقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (9)

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

1. يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.
2. عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة للناقل أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يخطره كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.

3. إذا لم يقم المرسل باخطار الناقل أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإنه:
أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام الناقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن (الضرر الناتج) عن نقل هذه البضاعة.
ب-يجوز للناقل في حالة الظروف الطارئة (وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية) تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف (في البضاعة) بما قام به وأسباب ذلك.
4. تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.
5. يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (10)
فحص البضاعة من قبل الناقل

1. إذا اقتضى الأمر قيام الناقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على الناقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، ويجوز للناقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال إذا تم الاتفاق على ذلك وفقاً للتكاليف السائدة.

2. إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل فعلى الناقل أن يقوم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الأرواح والسفينة والبضاعة وفقاً للقواعد الدولية ولظروف الرحلة البحرية (طبقاً لنوع البضاعة).

3. إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

الفصل الثالث
مسؤولية الناقل

المادة (11)
أسس مسؤولية الناقل

1- يكون الناقل مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها / رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.

2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها / رصها) فعليه أن يقوم بذلك تحت إشراف الناقل وطبقاً للقواعد المعمول بها.

3- يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته طبقاً لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في هلاك أو تلف أو التأخير في تسليم البضاعة أو يثبت أن ما حدث من ضرر يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

ب- قوة قاهرة.

ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.

د- عدم كفاية أو عدم إتقان العلامات أو عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم البضاعة الذي تم بمعرفة الشاحن

ه- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج

و- سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل

- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر.
- تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر.
- تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة.

4- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة (بعد أن يتم تحديد التلف أو الضرر من قبل معاين معتمد من طرفي العقد) إلى الخطأ أو الإهمال المذكور، بشرط أن يثبت المعاين مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانب الناقل أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه.

5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من الناقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو من يمثله أو وكلائه كان الناقل عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة سواء كانت كلية أو جزئية.

6- يكون الناقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه الناقل (طبقاً لنوع البضاعة).

7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر (معقولة) بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.

8- إذا لم تصل البضاعة خلال (60) ستين يوماًبعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المعقول المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل الناقل مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية.

9- يكون باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه.
ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت أو المساس بالحقوق الناشئة عن الشروط التعاقدية الأخري، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (12)
فترة مسؤولية الناقل

1. تبدأ مسؤولية الناقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها ودخولها في حيازته وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو من يفوضه باستلامها.

2. تسلم البضاعة إلى الناقل أو من يمثله في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى الناقل أو من يمثله إذا لم يكن هناك إتفاق مسبق.
3. إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم الناقل باستلام البضاعة من أي منهما، يكون وقت ومكان تسلم الناقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم الناقل البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل.
5. إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على الناقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم الناقل للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم الناقل البضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (13)
مسؤولية الناقل
عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقلمن المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

الفصل الرابع
التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة
أو تأخير التسليم

المادة (14)
أسس تقدير التعويض

1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفى العقد على خلاف ذلك.

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي ، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة ، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (15)
حدود مسئولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع

1. إذا كان الناقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في سند الشحن، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد مبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة، أيهما أكبر.
2. **ويجوز** أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة (16)
حدود مسؤولية الناقل
في حالة تأخير تسليم البضاعة

تحدد مسؤولية الناقل عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة، وعلى ألا يتعدى هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع.

المادة (17)
حدود مسؤولية الناقل
عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة ناتجةعن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه، فإن حدود مسؤولية الناقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليها في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (18)
حدود المسؤولية الإجمالية للناقل

1. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل، بمقتضى المواد (18) ، (19) ، (20) ، (21) معا، الحد المقرر في حالة الهلاك الكلي للبضائع المعنية.
2. يمكن الاتفاق على أن يتحمل الناقل أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية ، على أن يتم تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة .

المادة (19)
فقدان الناقل لحقه في الاستفادة من
حدود المسؤولية القانونية

لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

المادة (20)
مسؤولية الناقل عما
يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

1. لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
2. إذا شملت سند الشحنبضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
3. لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (21)
الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

1. إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق الناقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في سند الشحن ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى الناقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
2. في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى الناقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
3. في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
4. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه للناقل خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.

5. ما لم يقم الناقل أو من يمثله بتوجيه إخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر إلى الشاحن يحدد فيه الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر، وذلك في موعد لا يتجاوز 21 يوما متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسلمه البضائع ، أيهما أبعد ، فإن عدم توجيه مثل هذا الإخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو أي من مستخدميه الذين يستخدمهم في تنفيذ عقد النقل أي خسارة أو ضرر يرجع إلى خطأ أو إهمال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه.

المادة (22)
العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

1. في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول ، وعلى من دفع له
التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
2. إذا لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في إسترداد البضاعة ويجوز للناقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

3. إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى الناقل فيحق للناقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
4. إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه ويجوز دفع التكاليف الأضافية بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

5. إذا لم يخطر الناقل من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

الفصل الخامس
أجرة نقل البضائع

المادة (23)
استحقاق أجرة نقل البضائع

1. تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2. لا يستحق الناقل أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
3. لا يستحق الناقل أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
4. عدا حالات الخسارات البحرية المشتركة، لا يستحق الناقل أجرة عن المسافة الزائدة إذا سلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
5. لا يستحق الناقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل

المادة (24)
مسؤولية المرسل والمرسل إليه
عن دفع أجرة نقل البضاعة

1. يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.

2. إذا تضمنت تفاصيل العقد في سند الشحن القابلة للتداول عبارة " أجرة النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز سند الشحن أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة.

3. إذا تضمن سند الشحن عبارة " أجرة النقل قيد التحصيل "أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل .

المادة (25)
حقوق الناقل إذالم
يتم دفع أجرة نقل البضاعة

1. بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة كان من حق الناقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع:
أ- أجرة نقل البضاعة وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
ب- أي تعويضات مستحقة للناقل بمقتضى عقد نقل البضاعة.

2. عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (15)، (17)، (21) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن للناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (34) من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس
حق التصرف في البضاعة

المادة (26)
حق المرسل والمرسل إليه في التصرف في البضاعة

1. حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع الناقل في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته بحيث لا تمثل خروجاً عن عقد النقل مع تحمل أي نفقات أو التزامات مالية من جراء ذلك.

2. في حالة إصدار سند الشحن غير القابل للتداول تطبق القواعد التالية :
أ- يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن والذي يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف للناقل، وذلك بعد وصول البضاعة إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

ب- يحق للمرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن إحالة حق التصرف في البضاعة إلى شخص آخر ، وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ الناقل بتلك الإحالة بشكل قانوني يحفظ حقوق جميع الأطراف.

3. في حالة إصدار سند الشحن القابل للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ- يكون حائز النسخة الأصلية من سند الشحن القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية (في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة) هو الطرف الوحيد المتصرف في البضاعة.

ب- يحق لحائز النسخة الأصلية من سند الشحن أن يحيل حق التصرف في البضاعة عن طريق تظهير سند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف. وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب تظهير جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص حتي تكون إحالة حق التصرف في البضاعة نافذة المفعول.

ج- يتعين على حائز سند الشحن أن يبرز إلى الناقل سند الشحن القابل للتداول إذا طلب الناقل ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من ذلك السند يجب اظهار جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة الناقل وفي حالة العجز عن ذلك لا يحق للحائز استلام البضاعة من الناقل عند وصولها إلى مقصدها النهائي.

د- يجوز استلام البضاعة بوثيقة أصلية واحدة في حال فقد أحد من النسخ الأصلية طبقاً للاتفاق بين الطرفين.

4. يكون الناقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا:

أ- كان الشخص الذي يعطي تلك التعليمات هو من له حق التصرف في البضاعة.

ب- تم تنفيذ التعليمات حسب شروطها بصورة معقولة.

ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية للناقل.

5. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة.

الفصل السابع
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (27)
مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1. عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه أو من يمثله أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في سند الشحن، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة الناقل، يكون للأخير او من يمثله الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (34) من هذه الاتفاقية ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

2. يتحمل المرسل إليه كافة التكاليف الخاصة بالتأخر في إستلام البضاعة والتي أنفقها الناقل خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (28)

الإقرار بتسلم البضاعة

1. يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

2. مع مراعاة المادة (24) من هذه الاتفاقية، يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من الناقل على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، وبتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول، وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لكل دولة والتزامات الطرفين في العقد المبرم بينهما

المادة (29)

التسليم في حال وجود سند الشحن غير قابل للتداول

1. إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، وجب على المرسل أن يبلغ الناقل بهما كتابة، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.

2. إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل وسند الشحن غير صحيح وجب على المرسل أن يبلغ الناقل بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال إعلامه بذلك من الناقل.

3. يقوم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية، ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة ويكون في حوزته سند الشحن الأصلي مع إبراز بطاقة هويته الرسمية وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لكل دولة والتزامات الطرفين في العقد المبرم بينهما.

4. تنتهي مسؤولية الناقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في سند الشحن غير القابل للتداول أو من يمثله قانوناً.

5. إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد ، وجب على الناقل أن يبلغ المرسل بذلك كتابة.

6. إذا تعذر على الناقل، بعد بذل الجهد المطلوب، معرفة هوية المرسل إليه، يجب على المرسل – بعد إخطاره بذلك من قبل الناقل - أن يصدر إلى الناقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة. ويبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناءً على تعليمات المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (30)
التسليم في حال وجود سند شحن قابل للتداول

1. يتم تسليم البضاعة من قبل الناقل أو من يمثله لحائز سند الشحن القابل للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم النسخة الأصلية من سند الشحن القابل للتداول.

2. في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من سند الشحن القابلة للتداول فإن الناقل أو من يمثله يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.

3. إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع فيه تسلمها، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده الناقل، والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور.

المادة (31)
الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1. إذا لم يتقدم صاحب الحق في تسلم البضاعة أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في سند الشحن أو حضر وأمتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل إذا كانت مستحقة عليه (ولم يتلق الناقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة في هذا الشأن) جاز للناقل أو من يمثله وطبقاً لما تقضي به اللوائح والقوانين في ميناء الدولة الطرف في الإتفاقية إتخاذ الأتي: -
   أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
   ب- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

2. إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من يمثله في الحضور للاستلام (بعد إخطاره بوصول البضاعة) عن الفترة المحددة باللوائح أو القوانين المعمول بها في ميناء الدولة الطرف في الإتفاقية صار من حق الناقل أو من يمثله وطبقاً لما تقضي به اللوائح والقوانين في ميناء الدولة الطرف في الإتفاقية إتخاذ الأتي: -
   أ- طلب بيع البضاعة كلها أو بعضها وفقاً للممارسات المتبعة أو حسبما يقضي القانون أو اللوائح في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت. أو
   ب- الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها. أو؛
   ج- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3. إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/أ) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4. لا يسمح للناقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت كاف (طبقاً لعقد النقل المبرم بين الطرفين) بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي له حق التصرف في إستلام البضاعة.
5. عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

الفصل الثامن
إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (32)
حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

1. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (34) من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضواً اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.
2. يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقا لما يتفق عليه أطراف النزاع.
3. يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

المادة (33)
الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من:

أ- تاريخ تسليم البضاعة المحدد بالعقد.

ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (8) من المادة (11) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (34)

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

1. لا يجوز التمسك تجاه الناقل بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية:
   أ- المرسل، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو؛
   ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل أو؛
   ج- الحائز على سند الشحن القابل للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
   د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
   وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول ، يحق للناقل التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفوع وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.
2. يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية:
   أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو(في حالة عدم وجوده) مقر إقامته.
   ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.
   ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة لالناقلأو مكان تسليم البضاعة.
3. يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل والناقل إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.
4. عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل التاسع
أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (35)

إحالة الحقوق

1. في حالة إصدار سند شحن قابل للتداول يحق للحائز على السندأن يحيل الحقوق التي يتضمنها هذا السند إلى شخص آخر، بإحدى الوسائل التالية:
   أ- بالتظهير حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض. أو؛
   ب- دون تظهير إذا كان السند لحامله. أو؛

ت- دون تظهير إذا كان السند صادراً لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على السند وذلك الطرف المسمى.

2. لا يتحمل أي حائز لسند الشحن بخلاف المرسل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لسند الشحن.

المادة (36)

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (37)

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

1. مع مراعاة أحكام المادة (2) فقرة (3) لا يجوز لأي ناقل أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد*.
2. إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم الناقل بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة (38)

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (14) و (24) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (39)

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل والناقل التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

---

* تتحفظ المملكة العربية السعودية على المادة 1/37 لأنها تقيد عمل العقود الخاصة للشركات فيما بينها

الباب الثالث
نقل الركاب

الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (40)
ترخيص نقل الركاب

1. يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
2. تحدد التشريعات الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً.

المادة (41)
نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته الشخصية المسجلة طبقاً لعقد النقل المبرم بينهما .

المادة (42)
تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب وتعتبر اتفاق ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (43).

المادة (43)
التأمين على نقل الركاب

1. يجب على الناقل ربط عقد نقل الركاب بحراً بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية.
2. يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب.

الفصل الثاني
الأمتعة

المادة (44)
تسجيل الأمتعة

يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إلى الناقل ووزنها واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه.

المادة (45)
المحافظة على أمتعة الراكب المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى حين تسليمها لذوي الشأن .

وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى أو المفقود في حيازته.

الفصل الثالث
مسؤولية الراكب

المادة (46)
مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للركاب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للركاب.

المادة (47)
مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهدته أثناء الرحلة البحرية للركاب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره، ولا يكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا اثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه.

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة (48)
مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

1. يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتنفيذ السفر المتفق عليه، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه لحالة أثناء الرحلة البحرية للركاب.
2. يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للركاب، ويكون مسئولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا ما كان الحادث المؤدي الى الضرر الواقع على الراكب قد حدث خلال الرحلة البحرية و كان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام.
3. تبدأ مسئولية الناقل المتعلقة بسلامة الراكب وأمتعته من الوقت الذي يتواجد فيه الراكب وأمتعته فعلياً على متن السفينة في (ميناء القيام) وتنتهي في اللحظة التي يغادر فيها الراكب السفينة في ميناء الوصول النهائي.

4. يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للركاب، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
5. لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للركاب أو بعد انقضاء مدة من الزمن إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (49)
الناقل المنفذ

1. عندما يعهد بتنفيذ النقل او جانب منه الى ناقل منفذ فان الناقل يظل مع ذلك مسؤولا عن عملية النقل باكملها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والى جانب ذلك، فان الناقل المنفذ سيكون خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية ومتمتعا بها فيما يتعلق بالجانب الذي ينفذه من عملية النقل.
2. يكون الناقل، فيما يتصل بعملية النقل التي يؤديها الناقل المنفذ مسؤولا عن كل ما يقدم عليه او يحجم عنه هذا الناقل المنفذ او مستخدموه او وكلاؤه العاملون في نطاق وظائفهم.
3. تكون مسؤولية الناقل والناقل المنفذ حيثما يكونان مسؤولين معا وفي حدود ذلك مسؤولية تضامن وتكافل.
4. ليس هناك في هذه المادة ما يخل باي من حق من حقوق الرجوع بين الناقل والناقل المنفذ.

المادة (50)
مسؤولية الناقل عن الأضرار
التي تلحق بالراكب من التأخير

يتحمل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للركاب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

المادة (51)
عدم جواز إعفاء الناقل عن
الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

المادة (52)
حالات إعفاء الناقل
من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالتي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس
أجرة النقل

المادة (53)
أجرة النقل

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه و حسب اللوائح والأنظمة والتشريعات الوطنية المنظمة للنقل البحري لكل طرف متعاقد.

المادة (54)
التنازل عن تذكرة السفر

1. يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها.
2. إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
3. إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدء الرحلة البحرية استحقت عليه الأجرة كاملة.

المادة (55)
درجة الإركاب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا أضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (56)
المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها.

المادة (57)
ضمان تحصيل أجرة النقل

للناقل احتجاز أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل.

وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (58)
الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو قامت قبل تنفيذه ظروف طارئة تجعله خطر على الأرواح، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل.
وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

الفصل السادس
التعويض عن الأضرار

المادة (59)
حدود مسئولية الناقل في حالة الوفاة أو الإصابة الجسيمة

1. تقتصر مسؤولية الناقل على وفاة راكب أو اصابته الشخصية على **SDR** 250000 من حقوق السحب الخاصة لكل مسافر.
2. يتحمل الناقل المسؤولية، ما لم يثبت الناقل أن الحادث نتج عن عمل حرب أو أعمال قتالية أو حرب أهلية أو تمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا مفر منه ولا يمكن مقاومته ؛ أو كان سببه كليًا بسبب فعل أو إغفال تم بقصد التسبب في الحادث من قِبل طرف ثالث.
3. يجوز أن يتحمل الناقل حد أعلي عن حد المسؤولية المذكور بالفقرة (1) بعاليه - بحد أقصى قدره **SDR** 400000 من حقوق السحب الخاصة لكل مسافر - ما لم يثبت الناقل أن الحادث الذي تسبب في الخسارة حدث دون خطأ أو إهمال للناقل.
4. يقع عبء إثبات الخطأ أو الإهمال على عاتق صاحب المطالبة.
5. لا تشمل مسؤولية الناقل إلا الخسائر الناشئة عن الحوادث التي وقعت أثناء الرحلة البحرية ويقع عبء إثبات وقوع الحادث الذي تسبب في وقوع الخسارة أثناء الرحلة البحرية، ومدى الخسارة على عاتق صاحب المطالبة.

المادة (60)
حدود مسئولية الناقل عن تلف أو فقدان الأمتعة والمركبات

1. يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته الناتج عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيس أو وكيله المعتمد في بلد الوصول.

2. يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه.
3. تقتصر مسؤولية الناقل على فقد الأمتعة أو تلفها على **SDR** 250 2 من حقوق السحب الخاصة لكل حقيبة.
4. مسؤولية الناقل عن فقدان المركبات أو تلفها ، بما في ذلك جميع الأمتعة المحمولة على أو داخل المركبة ، محدودة بمبلغ **SDR** 12700 من حقوق السحب الخاصة لكل مركبة .

المادة (61)

فقدان الناقل لحقه في التمسك بحدود المسؤولية

1. لا يحق للناقل أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادتان 61 و 62 إذا ثبت أن الضرر ناتجاً عن فعل أو إهمال من الناقل الذي تم القيام به بقصد التسبب في ذلك الضرر ، أو بتهور مصحوب بعلم أن هذا الضرر قد يحدث.
2. لا يحق لمستخدمي أو وكلاء الناقل أو الناقل المنفذ الاستفادة من هذه الحدود إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إهمال من اي منهم بنية إحداث مثل هذا الضرر، أو بتهور مصحوب بعلم أن هذا الضرر قد يحدث.

المادة (62)

اخطار فقد او تلف الامتعة

1. على الراكب ان يتقدم باخطار كتابي الى الناقل او من يمثله في حالة الفقد أو التلف الظاهر للامتعة:
   ا- بالنسبة لامتعة الكابينة: قبل نزول الراكب او عند ذلك.
   ب- بالنسبة الى جميع الامتعة الاخرى: قبل موعد اعادة التسليم او عند ذلك.
2. في حال عدم امتثال الراكب لاحكام هذه المادة فيفترض انه تسلم الامتعة سليمة ما لم يثبت عكس ذلك.
3. في حال التلف غير الظاهر اللاحق بالامتعة او فقد الامتعة: على الراكب ان يتقدم باخطار كتابي الى الناقل او من يمثله خلال فترة خمسة عشر يوما من موعد النزول او اعادة التسليم او من التاريخ المحدد لاجراء عملية اعادة التسليم.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة (63)

منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (64)
أحكام استثنائية

1. لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
2. على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء , وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (65)
حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين أو أكثر التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات المختصة في تلك الأطراف.

الباب الخامس
احكام ختامية

المادة (66)
مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

1. يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم.

المادة (67)
التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (68)

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة (69)

الدخول حيز النفاذ

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (70)

التحفظات

1. يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام.
2. يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص اي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ.
3. لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة , ولا يتم تعميم نص اي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع.
4. يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك.
5. يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة , وفي هذه الحالة , فإن تاريخ الابلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (70) والمادة (71).

6. إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل:
أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ.
ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ.

المادة (71)
التعديلات

1. بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
2. ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (66) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأصوات.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
4. يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
5. تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (70) و (72) من هذه الاتفاقية، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر.

المادة (72)
الانسحاب

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3. عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة (73)
الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة (74)

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي:

1. الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (67) من هذه الاتفاقية.
2. الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (68) من هذه الاتفاقية.
3. تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (69) من هذه الاتفاقية.
4. أي تحفظات طبقاً للمادة (70) من هذه الاتفاقية.
5. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (71) من هذه الاتفاقية.
6. الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (72) من هذه الاتفاقية.
7. إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (73) من هذه الاتفاقية.

المادة (75)

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ..... يوم / / 14هـ الموافق / / 20م